

وان لم يبدوا ولم يزد على ذلك قد ركي
 او احد بعد حوزة من مباح الا
 المكن فقصه فان اختلفا محب
 الموله ويعفى عن اليبير ويجوز
 خرصر الرطب بعد صلاحه وماه
 يخرج دفنات فيجزل عنه والعبارة
 بالانكشافا وتجب من العين سم
 الجسي ثم القيمة حال الصرف
 ولا يكمل جنس جنس ويعتبر النفس
 بفضله وكذا الكالا لان
 الفطرة والكفاية وفي العلس
 خلافا وفي الدارة والعصفور نحو
 مماثلة اجناس ويشترط الحما
 فلا تجب قبله وان بيع بنصاب و
 يظمن بعده المتصرف في جميعه و
 بعض تغير لها وان لم يخرج الما
 لك ومن مات بعده وامكن لا يذكر
 التمر

قدمت على كفته ودينه المستغرق
 والكل من الملك بمقوم العشر
باب ومصرفها من نصته الاياه فا
 ات وجد فان وجد البعض فقط
 فقيه والفقير من ليس بغير وهو
 من يملك نقابا متمكنا او ضرا
 ولو غيرت كوى واستنبت له كوه
 ومترل وان انه واخا دتم واللات
 حرب لجتا جرها الى من ياجرة النفيس
 والمكين دولة ولا يتكامل نصابا
 من جنس واحد والى حراما او موا فيه
 ولا يغنا بغنا منفقه الى الطفل مع
 الاب والعبيره بحال الاخذ والعقل
 من باشو جمعها با امرحق والده ما وطر
 امره حب العمل وتثليق كل واحد
 جاره للامام فقط لمصلحة دينيه